حماية الممتلكات الثقافية:
تدريب عبر الإنترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون

معهد التدريب
على عمليات السلام

unesco

حماية الممتلكات الثقافية:

تدريب عبر الإنترنت للجيش والشرطة
وجهات إنفاذ القانون

معهد التدريب
على عمليات السلام

unesco

حماية الممتلكات الثقافية:

تدريب عبر الإنترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون

كنيسة القيصر فيلهلم التذكارية في برلين.

*© Alexey Fedorenko / Shutterstock.com**

مؤلف التدريب

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

محرر الحلقات

الدكتور هارفي جي لانغهولتز

unesco

حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح

معهد التدريب
على عمليات السلام

صدر في عام ٢٠٢١ عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France
ومكتب اليونسكو الميداني بالقاهرة و معهد التدريب على عمليات السلام .
© اليونسكو
الرقم الدولي: 978-92-3-600114-2

الانتفاع الحر بهذا المنشور متاح بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى صاحبه - الترخيص بالمثل 3.0 منظمة دولية حكومية (CC-BY-SA 3.0 IGO) ويوافق المنتفعون بمحتوى هذا المنشور على الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو (www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-en).

العنوان الأصلي:
Protection of Cultural Property: Online Course for the Military, Police, and Law Enforcement
صدر في عام ٢٠٢٠ عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) و معهد التدريب على عمليات السلام.

ولا تعبر التسميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض المواد فيه عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو بشأن رسم حدودها أو تخومها.

ولا تعبر الأفكار والآراء الواردة في هذا المنشور إلا عن رأي كاتبها، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بأي شيء.

يستند هذا المنشور على الدليل العسكري: حماية الممتلكات الثقافية، الذي نشرته في عام ٢٠١٦ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المؤلفون الأصليون:
Roger O'Keefe, Camille Péron, Tofig Musayev, Gianluca Ferrari)

الصور المميزة بعلامة النجمة (*) لا تخضع لترخيص CC-BY-SA ولا يجوز استخدامها أو إعادة نسخها أو إنتاجها دون إذن مسبق من أصحاب حقوق النشر.

صورة الغلاف:	© Alexey Fedorenko / Shutterstock.com *
مؤلفو الدورة:	Erik Kleijn, Tural Mustafayev
محرر السلسلة:	Harvey J. Langholtz, Ph.D
تصميم الغلاف:	معهد التدريب على عمليات السلام
الرسوم التوضيحية:	معهد التدريب على عمليات السلام
التنضيد الطباعي:	مؤسسة فاميديا
الترجمة العربية:	thetranshome.com
مراجعة وتحرير الترجمة:	د. عبد الحميد صلاح
الطباعة:	توشكا للطباعة والإعلان

حماية الممتلكات الثقافية:
تدريب عبر الإنترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون

المحتويات

الإسهامات.....iii

المقدمة.....iv

طريقة الدراسة.....v

الدرس الأول: أهمية حماية الممتلكات الثقافية.....١٦

القسم ١. ١ الجوانب المجردة والإستراتيجية والقانونية لحماية الممتلكات الثقافية بواسطة الجيش.....٢

القسم ١. ٢ مصادر القواعد الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح.....٤

القسم ١. ٣ دور القادة العسكريين في ضمان حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح.....٩

القسم ١. ٤ عمليات السلام وحماية الممتلكات الثقافية.....١٠

الدرس الثاني: تعريف وتحديد الملكية الثقافية.....١٥

القسم ٢. ١ تعريف الممتلكات الثقافية.....١٦

القسم ٢. ٢ تحديد الممتلكات الثقافية.....١٧

القسم ٢. ٣الشعارات المميزة.....٢١

الدرس الثالث: التعامل مع الممتلكات الثقافية في سياق العمليات العسكرية.....٢٥

القسم ٣. ١ جعل الممتلكات الثقافية هدفًا للهجوم.....٢٦

القسم ٣. ٢ الأضرار العَرَضية التي تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء الهجوم.....٣١

الدرس الرابع: التعامل مع الممتلكات الثقافية تحت السيطرة الخاصة..... ٣٧

القسم ٤. ١ حماية الممتلكات الثقافية تحت السيطرة الخاصة..... ٣٨

القسم ٤. ٢ مخاطر الممتلكات الثقافية الناتجة عن العمليات العسكرية..... ٤١

القسم ٤. ٣ نهب وتخريب الممتلكات الثقافية..... ٤٣

الدرس الخامس: التعاون المدني العسكري..... ٤٨

القسم ٥. ١: التعاون المدني العسكري كعنصر أساسي لنجاح المهمة..... ٤٩

القسم ٥. ٢ القواعد والممارسات الجيدة..... ٥٠

القسم ٥. ٣ طلب المساعدة الدولية..... ٥٣

الملاحق..... ٥٥

الملحق (أ): قائمة باللفظات الأوائلية..... ٥٥

الملحق (ب): بعثات حفظ السلام الحالية..... ٥٦

الملحق (ج) معاهدة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاها (١٩٥٤ و١٩٩٩)..... ٥٧

الملحق (د): نشرة الأمين العام للأمم المتحدة ١٣/١٩٩٩: احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني..... ٥٨

الملحق (هـ): مصادر إضافية لمعرفة المزيد عن حماية الممتلكات الثقافية..... ٥٩

تعليمات لامتحان نهاية الدورة..... ٦٠

شكر وتقدير

المادة الحالية هي نسخة معدلة من إصدار يحمل عنوان "الدليل العسكري لحماية الممتلكات الثقافية" الصادر عن اليونسكو والمعهد الدولي للقانون الإنساني في ٢٠١٦. تعرب منظمة اليونسكو ومعهد التدريب على عمليات السلام عن امتنانهما الصادق لروجر أوكيف، وكميل بيرون، وتوفيج موساييف، وجيانلوكا فيراري، ومؤلفي هذا الإصدار القيّم، على حكمتهم والتزامهم بمشاركتهم معارفهم بشأن حماية التراث الثقافي.

أُثريت مواد التدريب بدراسات حالة إضافية وصور ومعلومات تتعلق بموظفي عمليات حفظ السلام.

مقدمة

على مر التاريخ، تعرضت المقتنيات والمواقع الثقافية إلى التدمير أو التخريب أو النهب أو الاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛ لأسباب مختلفة، مثل: الحصول على ميزة عسكرية، أو إظهار هيمنة طرف محتل، أو الانتقام، أو صيد الغنائم، أو الإثراء الذاتي، أو تمويل استمرار العمليات العسكرية. يحدث الضرر أحيانًا بشكل عَرَضي أو كضرر تبع لهجوم ما، إلا أنه في حالات أخرى يحدث عن قصد. في السنوات الأخيرة، استُهدفت المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف والمكتبات والأرشيفات عمدًا كوسيلة للتطهير العرقي أو الثقافي، أو كإستراتيجية لما يُسمى "حرب الهُوية". انتشرت صور تدمير مواقع للتراث العالمي على يد المتطرفين؛ مما أثار استياء المجتمع الدولي.

يحظر القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية في النزاع المسلح. وهو يُلزم المقاتلين باحترام الممتلكات الثقافية وحمايتها. قد يشكل عدم الامتثال لقواعد الحماية الدولية جريمة حرب، قد تؤدي إلى محاكمة أفراد من الجنود وقادتهم؛ لذلك، من الأهمية أن يعرف كل ضابط في الميدان ما يجب وما لا يجب فعله عند التعرض للممتلكات الثقافية أثناء العمليات. يتطلب هذا في البداية الحصول على فكرة عن ماهية الممتلكات الثقافية، وكيف تبدو في منطقة معينة لتنفيذ مهمة ما، وذلك لتيسير التعرف عليها، والتصرف تجاهها بطريقة منضبطة. علاوة على ذلك، فإن إظهار الاحترام تجاه التراث الثقافي للبلد أو المجتمع المحلي واتخاذ التدابير لحمايته يساهم في الصورة العامة للبعثة.

في هذا السياق، نقدم هذا التدريب لدعم تنفيذ القواعد التي تحكم حماية الممتلكات الثقافية، والتي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، ومنع تدميرها أو تخريبها أو نهبها أو الاتجار بها بشكل غير مشروع. تُقدم الدورة للمهنيين العسكريين الذين يرغبون في اكتساب فهم أفضل للإطار القانوني الدولي لحماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة، وكذلك الممارسات الجيدة في تطبيق القانون. على الرغم من أن الدورة تنطبق على نطاق واسع على العمليات والأنشطة العسكرية، فقد أُعدت الدورة مع وضع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الاعتبار. فهي تصف بعض مواقف الحياة الواقعية من البعثات السابقة في مناطق النزاع، وتتطرق إلى الموضوعات ذات الصلة مثل النوع الاجتماعي والتعاون المدني العسكري. يُرجى أن تضع في اعتبارك أن هذا التدريب على وجه الخصوص ينصب على الشرعية أكثر من التركيز على التوجيه التشغيلي. وهو يعتمد على دليل اليونسكو العسكري بشأن حماية الممتلكات الثقافية.

يتألف التدريب من خمسة دروس: يشرح الدرس الأول الأهمية العامة لحماية الممتلكات الثقافية في سياق العمليات العسكرية، ومجموعة القواعد الدولية التي وُضعت في هذا الصدد. في الدرس الثاني، نعرِّف الممتلكات الثقافية، ونناقش تحديد الممتلكات الثقافية في هذا المجال. يركز الدرس الثالث على التعامل مع الممتلكات الثقافية في سياق العمليات عندما تتعرض للهجوم أو تقع ضحية للأضرار الجانبية. في الدرس الرابع نناقش الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية الخاضعة لسيطرة القوات. أخيرًا، يلقي الدرس الخامس نظرة على التعاون الذي لا غنى عنه مع السلطات المدنية والمؤسسات التراثية والخبراء.

لازار إلوندو
مدير
هيئة الثقافة والطوارئ باليونسكو

طريقة الدراسة

يهدف هذا التدريب الذاتي، الذي يسير وفقًا لوتيرة المتدرب، إلى منح الطلاب المرونة في نهجهم للتعلم. كما تهدف الخطوات التالية إلى توفير الدافع والإرشاد حول بعض الإستراتيجيات الممكنة، والحد الأدنى من التوقعات لإكمال هذه الدورة بنجاح:

- قبل أن تبدأ الدراسة، قم أولًا بتصفح الدورة بأكملها. لاحظ عناوين الدرس وعناوين الأقسام للحصول على فكرة عامة عن المحتوى أثناء المتابعة.
- من المفترض أن تكون المواد ذات صلة وعملية. بدلًا من حفظ التفاصيل الفردية، حاول أن تفهم المفاهيم والمنظورات العامة فيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة.
- ضع إرشادات ومعايير شخصية فيما يتعلق بالطريقة التي تريد بها جدولة وقتك.
- ادرس محتوى الدرس وأهداف التعلم. في بداية كل درس، قم بتوجيه نفسك إلى النقاط الرئيسية. اقرأ المادة مرتين-إذا أمكن- لضمان أقصى قدر من الفهم والاستيعاب، ودع الوقت يمضي بين القراءات.
- في نهاية كل درس، قم باجتياز الاختبار الذي في نهايته. وإذا واجهتك أي صعوبات في حل الأسئلة يمكنك إعادة قراءة الأقسام المناسبة، والتركيز على حفظ واستيعاب المعلومات الصحيحة.
- بعد الانتهاء من جميع الدروس، استعد لامتحان نهاية الدورة، من خلال تخصيص بعض الوقت لمراجعة النقاط الرئيسية لكل درس. بعد ذلك، عندما تكون جاهزًا، قم بتسجيل الدخول إلى الفصل الدراسي الخاص بالطلاب عبر الإنترنت، واجتياز اختبار نهاية الدورة التدريبية في جلسة واحدة.

قم بالوصول إلى فصلك الدراسي عبر الإنترنت، من خلال هذ الرابط:
<www.peaceopstraining.org/users/user_login>
من أي مكان في العالم تقريبًا.

- سيتم تسجيل امتحانك إلكترونيًّا. إذا حصلت على درجة نجاح بنسبة ٧٥ في المائة أو أعلى في الامتحان، فستحصل على شهادة إتمام الدورة. إذا حصلت على درجات أقل من ٧٥ في المائة، فستتاح لك فرصة واحدة لإعادة امتحان نهاية الدورة.

المزايا الرئيسية لفصلك الدراسي عبر الإنترنت:

- الوصول إلى جميع الدورات الخاصة بك.
- بيئة اختبار آمنة لإكمال تدريبك.
- الوصول إلى مصادر تدريبية إضافية، بما في ذلك ملاحق تدريب الوسائط المتعددة.
- القدرة على تحميل شهادة إتمام الدورة التدريبية الخاصة بك لأي تدريب أتممته.

الدرس
١

أهمية حماية الممتلكات الثقافية

تعتبر أهمية حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح بالنسبة للقوات العسكرية أهمية مطلقة واستراتيجية وقانونية.

© UNESCO

في هذا الدرس »

القسم ١.١ الجوانب المجردة والإستراتيجية والقانونية لحماية الممتلكات الثقافية بواسطة الجيش.

القسم ٢.١ المصادر الخاصة بالقواعد الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح وتطبيقاتها.

القسم ٣.١ دور قادة الجيش في ضمان حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح.

القسم ٤.١ عمليات حفظ السلام وحماية الممتلكات الثقافية.

أهداف الدرس »

- افهم الجوانب المجردة والقانونية والإستراتيجية لحماية الممتلكات الثقافية في العمليات العسكرية، بما في ذلك عمليات السلام.
- تَعرَّف على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها (١٩٥٤ و١٩٩٩)، بالإضافة إلى مصادر أخرى للقواعد الدولية، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة.
- افهم الدور والمسؤوليات الرئيسية للقادة العسكريين في ضمان حماية الممتلكات الثقافية.
- كُنْ على دراية بقرارات وتفويضات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.

تدمير آثار مدينة تدمر التاريخية بسوريا. © UNESCO

القسم ١. ١ الجوانب المجردة والإستراتيجية والقانونية لحماية الممتلكات الثقافية بواسطة الجيش

تعتبر أهمية حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح بالنسبة للقوات العسكرية أهمية مطلقة واستراتيجية وقانونية.

وبعبارات مجردة، تشكل الممتلكات الثقافية جزءاً حيوياً من الهوية الثقافية للأفراد والمجتمعات والشعوب والبشرية جمعاء. وهي تعبير ملمو عن الوضع الإنساني الذي لا يتغير وعن العبقرية الخلاقة للبشرية جمعاء وتنوعها وذاكرتها. والمحافظة عليها أمر ضروري لتحقيق رفاه الإنسان وازدهاره.

وبعبارات استراتيجية، تعتبر حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة أمراً حتمياً. فالعمليات التي يمكن تجنبها لتدمير المتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها وجميع أشكال التبديد لها من قبل القوات العسكرية، وخاصة القوات العسكرية الأجنبية، فضلاً عن نهبها من قبل جهات آخرى نتيجة عدم تيقّظ تلك القوات، تهدد نجاح المهمات. كما أنها تثير مشاعر العداء لدى السكان المحليين، وتمنح الخصم سلاحاً دعائياً قوياً، وتقوّض الدعم على الجبهة الوطنية وفيما بين الحلفاء من أجل السعي المستمر لتحقيق النصر، وفي حالة الفشل في منع أعمال النهب ووضع حد لها، توفر مصدر دخل للجماعات المسلحة المعادية غير التابعة للدولة والتنظيمات الإرهابية. كما تبث الضغينة في النزاع مما يزيد من صعوبة العودة إلى السلام والمصالحة فيما بعد. بالمقابل، يمكن لإيلاء العناية الواجبة من أجل تجنيب الممتلكات الثقافية التعرض للتدمير والضرر وكافة أشكال التبديد، بما في ذلك من خلال الالتزام الصارم بقوانين النزاع المسلح، أن تشكل جزءاً فعالاً من الاتصالات الاستراتيجية. وفي وسعها كسب القلوب والعقول.

وبعبارات قانونية، فإن فشل القوات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي يتطلبها القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية تؤدي، أولاً، إلى مسؤولية قانونية دولية تقع على دولتهم. وقد تجد هذه الدولة نفسها مرغمة على تعويض دولة أخرى أو أفراد نتيجة تدمير الأشياء والمباني والمواقع ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو الأثرية، أو إلحاق الضرر بها أو تبديدها في النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى ذلك، وما يشكل محط اهتمام شخصي ومباشر لكل من يرتدي الزي العسكري من نساء ورجال، فإن التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة أو إلحاق الضرر بها أو تبديدها يمكن أن يؤدي إلى مقاضاة الأفراد المتورطين في **جرائم الحرب** وحتى في **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.**

عند انتهاء الحربين العالميتين، طُلب من العديد من الدول المهزومة عملاً بمعاهدات السلام القيام بالإصلاح المادي للممتلكات الثقافية التي دمرتها بطريقة غير مشروعة أو نهبتها. فعلى سبيل المثال، ألزمت المادة ٢٤٧ من معاهدة فرساي ألمانيا «بأن تقدم إلى جامعة لوفان ... المخطوطات، والمنسوخات المطبوعة في مراحلها الأولى، والكتب المطبوعة، والخرائط، والمجموعات التي تقابل من حيث العدد والقيمة تلك التي دمرت خلال قيام ألمانيا بحرق مكتبة لوفان. وفي عام ١٩٩٨، منحت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات قرابة ١٩ مليون دولار أمريكي لجامع للآثارات من التابعية الكويتية نتيجة لما تم تدميره ونهبه من قبل القوات العراقية الغازية والمحتلة التي استولت على مجموعاته الأثرية الخاصة بالفن الإسلامي والكتب النادرة، وفرض على العراق دفع المبلغ بأمرمن مجلس الأمن. وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت هيئة دعاوى إريتريا إثيوبيا أمراً لإثيوبيا بدفع مبلغ ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي بسبب الأضرار المتعمدة التي ألحقتها القوات الإثيوبية بنصب إريتري قديم أثناء الحرب بين هاتين الدولتين

ولا يقتصر الأفراد المتورطين في جرائم على أولئك الذين يقومون بالتدمير المادي للممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها أو تبديدها، بل يشملون أولئك الذين شاركوا بطريقة أو بأخرى بشكل متعمد في تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو تبديدها. ويشمل ذلك أيضاً القادة العسكريين الذين يفشلون، عن عمد أو لمجرد الإهمال، في اتخاذ كل ما في وسعهم من تدابير ضرورية ومعقولة لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لإحالة أولئك إلى السلطات المختصة للتحقيق معهم، ومحاكمتهم عند الاقتضاء.

أدين العديد من المتهمين أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ نتيجة أدوارهم في التدمير المنهجي للتراث الثقافي ونهبه في الأراضي المحتلة. وفي الآونة الأخيرة، أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً عدداً من المتهمين بسبب قيامهم بالتدمير وإلحاق الضرر المتعمدين لمواقع ومعالم ثقافية خلال النزاعات في البلقان في فترة التسعينيات من القرن الماضي. كما شكل التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية محور التركيز الحصري لإدانة واحدة حتى الوقت الحاضر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأعرب المدعي العام عن رغبته في متابعة المزيد من حالات كهذه إن سنحت الفرصة لذلك. وجرت محاكمات لارتكاب جرائم حرب ضد الممتلكات الثقافية على غالمستوى الوطني أيضاً

القسم ١. ٢ مصادر القواعد الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح

قانون النزاعات المسلحة (LOAC)

يمثل قانون النزاعات المسلحة، المعروف أيضاً **بالقانون الدولي الإنساني (IHL)**، المصدر الرئيسي للقواعد الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. ويمكن الاطلاع على القواعد ذات الصلة لقانون النزاعات المسلحة في العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف وفي القانون الدولي العرفي.

(أ) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاتها الأول والثاني

تمثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (اتفاقية لاهاء لعام ١٩٥٤) ولوائح تنفيذ الاتفاقية المبرمة في عام ١٩٥٤ حجر الأسا لقانون المعاهدات. وتُستكمل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ببروتوكولين اختياريين، أبرم أحدهما في نفس الوقت الذي أبرمت فيه الاتفاقية في عام ١٩٥٤. ويعرف حالياً بال بالبرتوكول الأول، فيما أبرم البروتوكول الثاني في عام ١٩٩٩. وتشكل هذه المعاهدات الثلاث مجتمعة إطاراً قانونياً دولياً مفصلاً لحماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح، بما في ذلك الاحتلال العسكري. سيتناول هذا التدريب بمزيد من التفصيل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها (١٩٥٤ و١٩٩٩) لاحقًا.

شاهد فيديو رسوم متحركة حول اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .[١]

(ب) البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

يمكن الاطلاع على أحكام موجزة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩، والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الإضافي الأول) وفي المادة ١٦ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩، والمتصل بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الإضافي الثاني). بموجب هذه المعاهدات، يحظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الرُّوحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود العسكري.

الدرع الأزرق على نصب تذكاري، مسلة في مدخل دومبلاتز ٦، في ماريا سال، النمسا
© Johann Jaritz/ CC BY-SA

(ج) القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح

وحتى في الحالة التي لا تكون فيها الدولة طرفاً في معاهدة أو أكثر من المعاهدات التي تنظم حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، فسيكون عليها الوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح - أي ما يمكن تسميته بشكل فضفاض بالقواعد «غير المكتوبة » للقانون الدولي، التي تطورت

١) الفيديو متاح على هذا الرابط : https://www.youtube.com/watch?v=mqdgj1aPHqs

مع الوقت من خلال الحفاظ بين الدول على القبول بممارسة عامة كقانون. وفيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، فإن محتوى هذا القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح يعكس إلى حد كبير القواعد المتجسدة في شكل معاهدة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الاثنين.

القانون الجنائي الدولي

يمثل القانون الجنائي الدولي، وهو جزء من القانون الدولي يتناول المسؤولية الجنائية للأفراد وحقوق والتزامات الدول فيما يتعلق به، مصدراً هاماً لقواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

(أ) جرائم الحرب

مدخل قصر العدل في نورمبرغ (بألمانيا)، موقع محاكمات نورمبرغ. اللافتات باللغات الإنجليزية والروسية والألمانية والفرنسية "نصب محاكمة نورمبرغ".
*© EWY Media / Shutterstock.com**

يمثل قانون جرائم الحرب المجموعة الأهم من قواعد القانون الجنائي الدولي في السياق الحالي. وتعدّ جريمة الحرب بمثابة انتهاك لقانون النزاعات المسلحة تنشأ عنه المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة بموجب القانون الدولي، عرفياً كان أم قائماً على معاهدة. وقد يجد مرتكبو جرائم الحرب أنفسهم رهن المقاضاة أمام محكمة جنائيةوبالفعل تُلزم مختلف معاهدات قانون النزاعات المسلحة الدول الأطراف بمقاضاة الانتهاكات الجنائية وطنية أو عسكرية أو مدنية، إما في دولتهم أو في دولة أخرى. لأحكامها الموضوعية، بما في ذلك في قواعد موجودة خارج أراضيها. بالمقابل، قد يجد مرتكبو جرائم الحرب أنفسهم رهن المقاضاة أمام محكمة جنائية دولية أو محكمة جنائية دولية خاصة.

وقد وقد يرقى تدمير الممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها وتبديدها أثناء نزاع دولي مسلح، بما في ذلك الاحتلال العسكري، أو أثناء نزاع مسلح غير دولي، إلى مرتبة جريمة حرب، وقد أُدين الكثير من مرتكبي هذه الجرائم أمام كل من المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة (انظر التذييل الرابع)، بما في ذلك أمام الحكمة العسكرية الدولية في نورمرغ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً. وتنظر المحكمة الجنائية الدولية حالياً في إحدى قضايا جرائم الحرب المتعلقة بتدمير الممتلكات الثقافية.

ويمكن في بعض الحالات تعريف جريمة الحرب ذات الصلة بعبارات خاصة بالملكية الثقافية. فعلى سبيل المثال، يُسند نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية بشان جريمة الحرب، في النزاع الدولي المسلح والنزاع المسلح غير الدولي على التوالي، تتمثل في «(القيام) بشكل متعمد بشن هجمات على المباني المخصصة لـ ... الفن (او) العلم ... (و) النصب التاريخية، ... شريطة أن لا تكون أهدافاً عسكرية». وفي حالات أخرى يجوز محاكمة جريمة الحرب المرتكبة ضد الملكيات الثقافية تحت عنوان أعمّ، من قبيل (القيام) بتدمير ممتلكات تخص العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا أصبح تدميرها أو الاستيلاء عليها ضرورة تحتمها الحرب، أو « (القيام) بنهب بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة» ، وفقاً لنظام روما الأساسي.

وتمتد المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب بموجب القانون الدولي لتشمل ليس فقط أولئك الذين يرتكبون الجريمة المادية بل أولئك الذين يشاركون بطريقة أو بأخرى بشكل متعمد فيها، إما بالأمر بارتكابها أو الإعانة أو التحريض عليها أو المساعدة فيها، أو المساهمة في خطة مشتركة لارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القادة العسكريين الذين يفشلون، عن عمد أو لمجرد الإهمال، في اتخاذ كل ما في وسعهم من تدابير ضرورية ومعقولة لمنع أو قمع مثل هذه الجرائم أو إحالتها إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها والمقاضاة، يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية

يمكن أيضاً أن يشكل التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية على أسس تمييزية جريمة ضد الإنسانية هي جريمة الاضطهاد حين ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، علماً بأن كلاً من محكمة نورمبرغ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً أدانتا المرتكبين على هذا الأساس (انظر الدليل الرابع). وبالمثل رأى العديد من دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً أن نهب الممتلكات الخاصة أو العامة، التي تتضمن ممتلكات ثقافية، يمكن على أساس تمييزي، وفي ظروف مناسبة، أن يرقى إلى حد الاضطهاد كجريمة ضد الإنسان وفيما يتعلق بجرائم الحرب، لا تشمل المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية مرتكبي الجرائم المادية فحسب، بل أيضاً أولئك الذين شاركوا بشكل متعمد في الجرائم بطريقة أو بأخرى، والقادة العسكريين الذين يفشلون، عن عمد أو لمجرد الإهمال، في اتخاذ كل ما في وسعهم من تدابير ضرورية ومعقولة لمنع أو قمع هذه الجرائم أو إحالتها إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

القانون الدولي لحقوق الانسان (IHRL)

ثمة عدد من الضمانات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تعتبر مهمة بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. والمادة الأكثر انطباقاً بوجه عام هي المادة ١٥ (١) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، التي تكفل لكل فرد الحقّ في المشاركة في الحياة الثقافية. ويُؤخذ هذا الحق لكي يفرض على الدول الأطراف في العهد التزاماً « (ب) احترام وحماية التراث الثقافي في جميع أشكاله، في أوقات الحرب والسلم».

لاهاي، هولندا- ٠٢ ديسمبر ٢٠١٩: المحكمة الجنائية الدولية لها مؤتمر يجمع الدول الأطراف، فاتو، بنسودة، المدعي العام.
*© Mike Chappazo / Shutterstock.com**

ومن الناحية العملية، وحين يتعلق الأمر تحديداً بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ينبغي أن لا تهتم القوات العسكرية بصورة مستقلة بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن الامتثال للقواعد ذات الصلة من قانون النزاعات المسلحة يكفل الامتثال للقواعد المقابلة لها من القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المنطلق نفسه، مع ذلك، فإن انتهاك قانون النزاعات المسلحة ذي الصلة يمكن أن يشكل بالإضافة إلى ذلك انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

اتفاقية التراث العالمي

وفي كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦، بلغ عدد المواقع الثقافية «ذات القيمة العالمية الاستثنائية « المدرجة في قائمة التراث العالمي وفقاً لاتفاقية عام ١٩٧٢ التي اعتمدت برعاية منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (اتفاقية التراث العالمي) ٨١٤ موقعاً. وتُلزم المادة ٤ من اتفاقية التراث العالمي الدول الأطراف بحماية المواقع الثقافية الموجودة على أراضيها وتشملها الاتفاقية، فيما تلزم المادة ٦ (٣) الأطرف بعدم اتخاذ أية تدابير متعمدة قد تلحق الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بأية مواقع ثقافية محمية موجودة على أراضي دولة طرف أخرى.

وتظل اتفاقية التراث العالمي سارية في حالات النزاع المسلح.

ومن الناحية العملية، وكما هو الحال في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فحين يتعلق الأمر بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ينبغي للقوات العسكرية أن لا تهتم بصورة مستقلة بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية التراث العالمي. فالامتثال للقواعد ذات الصلة من قانون النزاعات المسلحة يكفل الامتثال للقواعد المقابلة لها من القانون الدولي لحقوق الإنسان. بالمقابل، مع ذلك، فإن انتهاك قانون النزاعات المسلحة يمكن أن يصل كذلك إلى حد انتهاك اتفاقية التراث العالمي. علاوة على ذلك، فقد تعاملت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً مع وجود موقع على قائمة التراث العالمي بوصفه عاملاً مشدداً عندما أصدرت أحكامها على مرتكبي جرائم الحرب بسبب تدمير الممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها، ومن المرجح أن تفعل المحكمة الجنائية الدولية الشيء نفسه.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التراث العالمي يمكن في الواقع أن تساعد القوات العسكرية على الامتثال لقواعد قانون النزاعات المسلحة. ويعتبر إدراج موقع ثقافي في قائمة التراث العالمي أو في قائمة مؤقتة وطنية لدولة طرف، وكذلك وجود رمز التراث العالمي على الموقع أو على مقربه منه (انظر التذييل الثالث) حين يتعلق الأمر بالقوات في الميدان، من المؤشرات القاطعة من الناحية العملية على أن الموقع يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافي للدولة المعنية بحيث يعتبر من «الممتلكات الثقافية « لأغراض اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

*شعار اليونسكو للتراث العالمي في معبد أبولو إبيكوريوس. * © Joaquin Ossorio Castillo / Shutterstock.com*

اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠

تمثل الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت تحت رعاية اليونسكو أيضاً في عام ١٩٧٠، أحد المكونات الرئيسية في المعركة القانونية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وتتصل الاتفاقية بشكل غير مباشر بالقوات العسكرية المشاركة في نزاع مسلح، بما في ذلك الاحتلال العسكري، بطريقتين، ينبغي لكل منهما أن تعمل كمثبطات للسلوك غير المشروع. أولاً، تنص المادة ٨ من الاتفاقية على زيادة احتمال مقاضاة الموظفين الذين يقومون، في سياق الخدمة الفعلية أو عند انتهائها، بتهريب الممتلكات الثقافية من بلد أو تهريب بعض الممتلكات الثقافية إلى بلد آخر. وتقتضي المادة ٨ من الدول الأطراف فرض عقوبات أو عقوبات إدارية على أي شخص مسؤول عن التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من أراضيها أو عن الاستيراد غير المشروع إلى أراضيها لممتلكات ثقافية موثقة سرقت من متحف أو لنصب تذكاري عام أو ما شابه ذلك. ثانياً، تزيد الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب المادتين ٧ و ١٣ من من احتمال الاستيلاء على أي من الممتلكات الثقافية التي قامت القوات العسكرية بالاتجار غير المشروع بها أثناء الخدمة الفعلية وإعادتها إلى وطنها.

تطبيق القواعد

بقدر اهتمام الدول، فإن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، إلى جانب البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، تُلزم فقط تلك الدول الأطراف فيها. ولا يمكن لهذه المعاهدات أن تُلزم الدول التي ليست أطرافًا فيها (ما يسمى "بدول الطرف الثالث") دون موافقة صريحة منها. وفي المقابل، يُلزم القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح جميع الدول، على الأقل بقدر ما لم تحافظ على موقف الاعتراض المستمر على قاعدة معينة. ومع ذلك، فإن التمييز له أهمية ثانوية عندما يتعلق الأمر بحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح. تعكس **قواعد القانون الدولي العرفي** ذات الصلة إلى حد كبير القواعد المنصوص عليها لأغراض قانون المعاهدات في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها. ونتيجة لذلك، سواء كانت أطرافًا في الاتفاقية أو في أحد بروتوكوليها أم لا، فإن الدول ملزمة في معظم الحالات بالقواعد الدولية العرفية لنفس الغرض.

من حيث المبدأ، فإن قواعد قانون النزاع المسلح المطبقة في حالة نشوب **نزاع مسلح دولي**، بما في ذلك الاحتلال الحربي، وتلك المطبقة في حالة **النزاع المسلح غير الدولي** ليست هي نفسها بالضرورة. ولكن إذا نحينا جانبًا الاحتلال الحربي، الذي لا يوجد بحكم تعريفه إلا في سياق النزاع المسلح الدولي، فإن القواعد الموضوعية لحماية التراث الثقافي في النزاع المسلح (لا سيما فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية)، سواء كانت قائمة على المعاهدات أو العرفية، متطابقة بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي. ويتصف السلوك، فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المطلوبة من القوات العسكرية أثناء النزاع المسلح، بأنه هو نفسه لجميع المقاصد والأغراض، سواء كان النزاع نزاعًا مسلحًا دوليًا أو نزاعًا مسلحًا غير دولي.

أخيرًا، فإن قواعد قانون النزاعات المسلحة ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية هي نفسها، سواء كانت العمليات العسكرية برية أو بحرية أو جوية.

القسم ١. ٣ دور القادة العسكريين في ضمان حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح

يتحمل القادة العسكريون على جميع المستويات المسؤولية التشغيلية لضمان التزام القوات العسكرية بقواعد قانون النزاعات المسلحة واعتماد أفضل الممارسات لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

وليست مسؤوليات القادة مجرد مسؤوليات تشغيلية، فهي قانونية أيضاً. وتتضح في القانون العسكري لدولة القائد نفسه، وتخضع للعقوبة بموجب ذلك القانون في الحالة التي يفشل فيها القائد. كما أنه منصوص عليها في القانون الدولي. ويمكن تحميل القادة العسكريين المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي بسبب ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم دولية أخرى نتيجة فشلهم في ممارسة رقابتهم بصورة صحيحة على القوات الواقعة تحت قيادتهم.

وهناك مجموعة من الطرق التي يمكن للقادة بموجبها السعي إلى ضمان التزام القوات الخاضعة لقيادتهم بقواعد قانون النزاعات المسلحة واعتماد أفضل الممارسات لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. وقد تختلف الطرق المناسبة باختلاف الخدمات وأحجام القوات والبعثات والتقاليد العسكرية الوطنية وما إلى ذلك. لكن بيت القصيد يتمثل في أن مصير الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب يرتهن بوفاء القادة بشكل فعال بمسؤولياتهم التشغيلية والقانونية.

يقدم التاريخ العديد من الأمثلة على الأوامر والتوجيهات وما شابه الواردة من كبار القادة والموجهة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء حملة معينة. ففي ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٣، قبل بضعة أسابيع من نزول الحلفاء في أنزيو، أصدر الجنرال آيزنهاور، قائد قوات الحلفاء في منطقة البحر الأبيض المتوسط آنذاك، الأمر العام رقم ٦٨ (النصب الاريخية) موضحاً التوجيهات المفصلة فيما يتعلق بالاستخدامات العسكرية ومنع نهب المباني التاريخية في سياق الحملة الإيطالية والتأكيد على أن توضيح خطورة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية لجميع العاملين لدى القوات المتحالفة يقع على عاتق القادة. أما الأمر العام رقم ٦٨ ، الذي وضع بشكل أكثر توكيداً أمراً مماثلاً أصدره مقر قوات التحالف في نيسان / أبريل ١٩٤٣، فقد حمل مذكرة إحالة أكد فيها آيزنهاور على أنه لا يرغب في أن تؤدي الضرورة العسكرية "إلى التراخي أو اللامبالاة » وألقى على عاتق جميع القادة مسؤولية ضمان الامتثال لأوامره. وأكد آيزنهاور هذه النقاط بوصفه القائد الأعلى للقوات المتحالفة في الخارج، وذلك في إطار توجيه ومذكرة بتاريخ ٨ أيار/ مايو ١٩٤٤ ، قبيل عملية الإنزال في النورماندي، حيث كلّف القادة بالحفاظ على المراكز والممتلكات ذات الأهمية التاريخية والثقافية "من خلال ممارسة ضبط النفس والتحلي بالانضباط . " وفي ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٥ أصدر الجنرال ألكسندر، القائد الأعلى لقيادة قوات الحلفاء في منطقة البحر الأبيض المتوسط، توجيهاً مماثلاً. ويمكن تقديم الكثير من الأمثلة الأخرى في هذا الخصوص.

القسم ١. ٤ عمليات السلام وحماية الممتلكات الثقافية

New York, United Nations Headquarters.
© Veni Markovski / CC BY-SA 4.0

يعطي ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن المسئولية الرئيسية لحفظ الأمن والسلام الدوليين. ولتحقيق هذه المسئولية، بوسع المجلس القيام بعملية سلام تابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تُقام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتُنشر على أساس **التفويض** الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. قد يتضمن هذا التفويض، أو لا يتضمن، حماية التراث الثقافي و/أو الإجراءات التي تواجه النهب والتهريب غير القانوني للمقتنيات الثقافية.

على مر السنين، توسعت مجموعة المهام المنوطة بعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بصورة كبيرة، استجابة إلى

الأنماط المتغيرة للنزاع، ولمواجهة التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين بصورة أفضل. وعلى الرغم من اختلاف كل عملية من عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، فإن هناك درجة كبيرة من الترابط في أنواع المهام المفوضة والموكلة من مجلس الأمن. وبناء على التفويضات الممنوحة، تتطلب عمليات السلام ما يلي:

- الانتشار لمنع اندلاع النزاع أو انتقال النزاع عبر الحدود.
- استقرار أوضاع النزاع بعد وقف إطلاق النار، لخلق بيئة للأطراف للتوصل إلى اتفاق سلام دائم.
- المساعدة في تنفيذ اتفاقيات السلام الشاملة.
- قيادة الدول أو الأقاليم خلال الفترة الانتقالية، وصولًا إلى حكومة مستقرة قائمة على المبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية.

اعتمادًا على مجموعة التحديات المحددة، غالبًا ما يتم تفويض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بتقديم دور تحفيزي في أنشطة بناء السلام التالية بشكل أساسي:

- نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم.
- الأعمال المتعلقة بالألغام.
- إصلاح قطاع الأمن والأنشطة الأخرى المتعلقة بسيادة القانون.
- حماية وتعزيز حقوق الإنسان والممتلكات الثقافية.
- المساعدة الانتخابية.
- دعم استعادة سلطة الدولة وبسطها.
- تعزيز التعافي الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والتنمية.

حتى الآن، كان أهم قرار لمجلس الأمن الدولي لحماية التراث الثقافي هو القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، والذي تم اعتماده بالموافقة عليه بالإجماع. بعد التماس مقدم من المديرة العامة السابقة لليونسكو، السيدة إيرينا بوكوفا، وافق مجلس الأمن الدولي على إدانة تدمير وسرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها من قبل داعش، وذلك من أجل التأثير على وسائل الإعلام العامة واستدامة أعمالها الإرهابية ماليًا، وهي أمور يتعين إدانتها من قبل المجتمع الدولي باعتبارها شكلًا من أشكال "الإبادة الثقافية".

لمزيد من المعلومات الخاصة عن أنواع المهام المفوضة وخصائص "العمليات التقليدية" و"العمليات المتعددة الأبعاد"، يُرجى الرجوع إلى https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/capstone_eng_0.pdf، الجزء الأول، الفصل ٢ (٢,٣، ٢,٤).

اعتبارًا من مايو ٢٠٢٠، كانت بعثة الأمم المتحدة- المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما)- هي الوحيدة التي لديها تفويض محدد بشأن حماية التراث الثقافي. وفي هذا الصدد، فوض قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٠ (٢٠١٣) [٢] بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي "بمساعدة السلطات الانتقالية بـ مالي، حسب الضرورة والإمكانية، في الحماية من الهجوم على المواقع الثقافية والتاريخية في مالي، بالتعاون مع اليونسكو". على الرغم من أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٤٢٣ (٢٠١٨) [٣] أخذ مرجعية الحماية الثقافية من تفويض مينوسما؛ فإن البعثة تدرب موظفيها بانتظام على حماية الممتلكات الثقافية.

وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الأخرى، تأتي الإشارات إلى معاهدة لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في اتفاقيات وضع القوات (SOFA) الموقعة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة في العديد من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مثل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (UNMISS)، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL). فعلى سبيل المثال، المادة ٧ (أ) من اتفاقية وضع القوات الموقعة بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان في عام ١٩٩٥ تنص على أنه «دون مساس بتفويض قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ووضعها الدولي، على الأمم المتحدة أن تضمن أن تنفذ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملياتها في لبنان وفق الاحترام الكامل لمبادئ وحالة المعاهدات العامة التي تنطبق على سلوكيات الأفراد العسكريين. تتضمن هذه المعاهدات الدولية معاهدات جنيف الأربع: في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين في ٨ يونية ١٩٧٧، ومعاهدة اليونسكو في ١٤ مايو ١٩٥٤، عن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح».

كما تم الإعلان عن شرط احترام الممتلكات الثقافية في نشرة الأمين العام للأمم المتحدة ١٣/١٩٩٩ [٤] بعنوان «مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي»، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٢ أغسطس ١٩٩٩. وتحدد النشرة ما تشير إليه على أنه «المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي المنطبقة على قوات الأمم المتحدة التي تقوم بعمليات تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة». هذه المبادئ والقواعد الأساسية منصوص عليها في القسم ١ (١) لتطبيقها «على قوات الأمم المتحدة عندما تشارك في حالات النزاع المسلح كمقاتلين، في حدود ومدة اشتباكها»، ونتيجة لذلك: فهي تنطبق في إجراءات الإنفاذ، أو في عمليات حفظ السلام عندما يكون استخدام القوة مسموحًا به للدفاع عن النفس». يرتبط العديد من هذه المبادئ والقواعد بحماية الممتلكات الثقافية. ينص القسم ٦ (٦) من البيان، وهو الحد الأدنى من القواعد الصريحة التي تنص على وجه التحديد على احترام الممتلكات الثقافية، على أنه يُحظر على قوات الأمم المتحدة مهاجمة الممتلكات الثقافية، ويجب ألا تُستخدم هذه الممتلكات أو محيطها المباشر لأغراض قد تعرضها للتدمير أو الضرر. كما تنص على حظر السرقة والنهب والاختلاس وأي عمل من أعمال التخريب الموجه ضد الممتلكات الثقافية. تحظر المادة ٦ (٩) على قوات الأمم المتحدة القيام بأعمال انتقامية ضد المقتنيات، من بينها: الممتلكات الثقافية محمية بموجب المادة (٦). بالإضافة إلى ذلك، يذكر القسم (٥) من البيان القواعد العامة المختلفة لقانون النزاعات المسلحة مع تداعياته على سلوك قوات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية. تتضمن هذه الأمور حظر الهجمات التي من المتوقع أن تتسبب في

٢) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار 2100 (2013)، 25 أبريل 2013 متاح على: https://undocs.org/S/RES/2100(2013)
٣) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار 2423 (2018)، 28 يونية 2018 متاح على: https://undocs.org/S/RES/2423(2018)
٤) سكرتير الأمم المتحدة، نشرة الأمين العام: احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، مكتب الأمين العام 6 ST/SGB/1999/13، أغسطس 1999، متاح على الرابط التالي: https://conduct.unmissions.org/secretary-general%E2%80%99s-bulletin-observance-united-nations-forces-international-humanitarian-law

أضرار جانبية على المقتنيات المدنية، والتي ستكون مفرطة فيما يتعلق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، والالتزام باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المقتنيات المدنية من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية.

بالإضافة إلى القواعد والأحكام المنصوص عليها أعلاه، من الضروري أن نلاحظ أن أي جريمة أو سوء سلوك ضد الممتلكات الثقافية من العاملين في حفظ السلام في الأمم المتحدة قد يؤثر سلبيًّا على الثقة الممنوحة للمهمة، فضلاً عن التأثير على سمعتها.

اختبـار نهاية الدرس

١. أكمل الجملة: أهمية حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة بالنسبة للقوات العسكرية هي

أ- مجردة
ب- قانونية
ج- إستراتيجية
د- جميع ما سبق

٢. اختَر العبارة الخطأ.

أ- يحظر القانون الدولي التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية.
ب- يُعرض تدمير الممتلكات الثقافية أو إتلافها الذي يمكن تجنبه من قبل القوات العسكرية نجاح المهمة للخطر.
ج- القادة العسكريون الذين يتجاهلون اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة، في حدود سلطتهم لمنع أو قمع الجرائم ضد الممتلكات الثقافية، لا يمكن تحميلهم المسؤولية.
د- يمكن أن يؤدي التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية أو إتلافها أو الاستيلاء عليها في النزاع المسلح إلى محاكمة الأفراد المذنبين على جرائم الحرب.

٣. المصدر الرئيسي للقواعد الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة هو ــــــــــ.

أ- قانون النزاعات المسلحة
ب- القانون الدولي العرفي
ج- القانون الدولي لحقوق الإنسان
د- اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢

٤. اختر العبارة الصحيحة.

أ- لا يجوز أن يرقى التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية.
ب- تنطبق المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب على كلٍّ من مرتكبي الجريمة بأنفسهم والذين شاركوا عمدًا فيها.
ج- لا يرقى تهريب المقتنيات الثقافية إلى خارج الدولة إلى مستوى الجريمة.
د- لا يلتزم مواطنو الدول غير الأطراف في المعاهدات الدولية التي تحظر تدمير الممتلكات الثقافية بتجنب الضرر المتعمد للممتلكات الثقافية.

٥. ما هي المسؤولية الأساسية للقادة العسكريين في ضمان حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة؟

أ- مسئولية تحديد الممتلكات الثقافية داخل منطقة العمليات.
ب- القادة العسكريون يتحملون على جميع المستويات المسؤولية العملياتية لضمان التزام القوات العسكرية بقواعد قانون النزاعات المسلحة.
ج- يضمن القادة العسكريون التدريب على الممتلكات الثقافية لجميع أفراد القوات المسلحة.
د- ليس لهم دور في ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

اختبار نهاية الدرس

٦. من الممكن للضرر الذي يلحق بالممتلكات الثقافية من قبل أفراد عملية حفظ السلام _____.

أ- أن يؤثر سلبًا على سمعة البعثة.
ب- يؤثر سلبًا على ثقة المجتمع المحلي في المهمة.
ج- يرقى إلى مستوى انتهاك اتفاقيات وضع القوات ("SOFA") الموقعة بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة.
د- جميع ما سبق

٧. القواعد الموضوعية (فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية) بشأن حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة متطابقة بين _____.

أ- الصراع الدولي المسلح والاحتلال الحربي.
ب- الصراع غير الدولي المسلح والاحتلال الحربي.
ج- النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي.
د- جميع ما سبق.

٨. تلتزم الدول التي ليست طرفًا في معاهدة أو أكثر- لتنظيم حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة- بالالتزامات التي يفرضها _____.

أ- القانون الدولي العرفي
ب- القانون الجنائي الدولي
ج- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤
د- لا شيء مما سبق.

مفتاح الإجابات:

١. (د)
٢. (ج)
٣. (أ)
٤. (ب)
٥. (ب)
٦. (د)
٧. (ج)
٨. (أ)